

**الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة  
عن عقود إيجار الأقمار الصناعية**  
*Alternative means of settling disputes arising  
from satellite leases*

الكلمة المفتاحية : الوسائل البديلة، المنازعات، عقود إيجار، الأقمار الصناعية.

*Keywords: Alternative means, disputes, leases, satellites.*

**م.د. قاسم بريس أحمد الزهيري**  
**كلية بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون**  
*Lecturer Dr. Qasim Bres Ahmed Al Zihairi*  
*Al Rafidain University College - Law Department*  
*E-mail: qassimalzohery@gmail.com*



## ملخص البحث

### *Abstract*

أصبحت عقود إيجار الأقمار الصناعية من العقود الدولية واسعة التداول والانتشار بين مختلف دول العالم لما تقدمه هذه العقود من خدمات كبيرة للدول التي ليس لديها إمكانيات مالية أو فنية لامتلاك الأقمار الصناعية، ولكون هذه العقود تتم بين أطراف دولية، دول أو شركات، فقد تنشأ عن هذه العقود نزاعات، ولكي تتجنب هذه الدول أو الشركات اللجوء للقضاء العادي، بسبب بطئ إجراءات التقاضي وارتفاع التكاليف، مما يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل الودية لفض تلك المنازعات بعيداً عن القضاء العادي، اختصاراً للوقت واقتصاداً في التكاليف.

## المقدمة

### *Introduction*

عقد ايجار الأقمار الصناعية هو عقد شأنه شأن باقي العقود، إلا أنه يتميز عنها بخصائص يكاد ينفرد بها وتميزه عن غيره من العقود، وأساس هذا التميز هو المخاطر الكبيرة والكثيرة التي تحيط بأنشطة الأقمار الصناعية، وقد تنشأ عن عقود ايجار الأقمار الصناعية مشاكل ومنازعات قد يلجا الأطراف إلى تضمين هذه العقود وسائل لتسوية هذه المنازعات بالطرق الودية، وذلك لتجنب اللجوء إلى المحاكم قد تطول معها أمد النزاع مما يلحق ضررا كبيرا بالأطراف.

### **أهمية الدراسة:**

#### *The Importance of the Study:*

تعد عقود إيجار الأقمار الصناعية من العقود الحديثة النشأة والتي لم تكن معروفة حتى وقت قريب، ولم تصدر تشريعات تنظم هذه النوعية من العقود في أغلب البلدان العربية ومنها العراق. كذلك عدم وجود دراسات متخصصة في هذا النوع من العقود يمكن اعتمادها مصدرا للبحث والدراسة.

### **إشكالية الدراسة:**

#### *The Structure of the Study:*

تهدف الدراسة إلى بيان مدى فاعلية الوسائل البديلة في حل المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، وما هي هذه الوسائل وهل يمكن الاعتماد عليها في حل المنازعات وتجنب اللجوء إلى القضاء العادي، وإذا ما نشأ نزاع بين الأطراف أي المحاكم تكون مختصة في نظره وما القانون الواجب التطبيق عليها. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة.

### **خطة الدراسة:**

#### *The Study Plan :*

سنتناول موضوع الدراسة من خلال مبحثين و على النحو الآتي:

المبحث الأول: وسائل تسوية المنازعات الناشئة من عقد ايجار الاقمار الصناعية.

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات.

## المبحث الأول

### *First Section*

## وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن عقد

### إيجار الأقمار الصناعية

#### *Means of settling disputes arising from a contract*

#### *Satellite rent*

نظرًا للتعقيد الفني للمنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، فبعض الخلافات وأن لم يكن معظمها يتعلق بالجانب الفني الخاص بجودة الإرسال والاستقبال من خلال السعة القمرية (الحيز الترددي) المخصص للبث الإذاعي والتلفزيوني، وقد تنشأ منازعات أخرى من جراء عدم تنفيذ أحد أطراف العقد لالتزاماته المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين<sup>(1)</sup>. ولتجنب اللجوء إلى المحاكم لحل المنازعات الناشئة عن العقد يلجأ الأطراف إلى تضمين العقد المبرم الآليات المتفق عليها بين الطرفين لتسوية المنازعات، ومن خلال الرجوع إلى العقود التي أبرمتها شركة النايل سات المصرية للأقمار الصناعية مع العديد من القنوات الفضائية نجد أن أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتسوية المنازعات تبدأ بالتسوية الودية، فأن فشلت التسوية الودية يتم اللجوء إلى التحكيم فأن لم يحسم الأمر يتم اللجوء إلى القضاء. لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث كل من التسوية الودية والتحكيم من خلال مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع.

المطلب الثاني: اللجوء للتحكيم.

#### **المطلب الأول: التسوية الودية للنزاع:**

*The first requirement: the Cordial settlement of the dispute:*

أصبح اللجوء إلى الوسائل الودية في تسوية المنازعات أمرًا ملحقًا في وقتنا الحالي، وذلك لتلبية متطلبات أعمال التقنية الحديثة وعصر التطور والتقدم التكنولوجي، والتي أصبحت المحاكم غير قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فمع التطور المستمر في مجال الأقمار الصناعية وتكنولوجيا الاتصالات والانترنت وما نتج عن ذلك من تعقيد في المعاملات، والحاجة إلى

السرعة والفعالية في حسم الخلافات، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية<sup>(2)</sup> يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع، وعادل وفعال، مع منحهم حرية ومرونة لا تتوفر عادة في القضاء العادي<sup>(3)</sup>.

وبالنظر لما تحتله الوسائل الودية لحل المنازعات من اهتمام متزايد ومكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي. عليه سنتناول الموضوع من خلال محورين، الأول: مفهوم الوسائل الودية، والثاني: مميزات الوسائل الودية لحل المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الوسائل الودية.

الفرع الثاني: مميزات الوسائل الودية لحل المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية.

**الفرع الأول: مفهوم الوسائل الودية:**

#### *The First Part: the concept of Friendly Means :*

بالنظر لما حققته الوسائل الودية لحل المنازعات من مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وما شهدته العالم من حركة فقهية وتشريعية منذ نصف قرن لتنظيم الوسائل البديلة، وما تمثله في الوقت الحالي من فعل مؤثر على صعيد التقاضي، كان لابد أن تعمل الدولة جاهدة لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها في الواقع العملي لتكون أداة فاعلة لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق<sup>(4)</sup>.

ويلجأ إليها المتخاصمون عوضاً عن القضاء التقليدي ولتجنب الدخول في الخصومات القضائية في المحاكم، وهو ما يوفر لهم العدالة بأقصر الطرق ويخفف العبء عن أطراف المنازعة ويوفر لهم المال والجهد فضلاً عن المرونة التي تتمتع بها تلك الوسائل من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه، فقد أصبحت التسوية الودية ضرورة ملحة أفرزتها المعضلة التي يواجهها القضاء منذ فترة بعيدة في مختلف الأنظمة القضائية في العالم تتجلى في تراكم أعداد كبيرة من القضايا بسبب التأخير في إصدار الأحكام والبطء في الفصل في المنازعات وتعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي ومن ثم كان الحرص على تحقيق العدالة الناجزة في إيجاد السبل الكفيلة بسرعة الفصل في القضايا، ولهذا أصبحت التسوية الودية أكثر انتشاراً في

العالم المعاصر لكونها مقبولة وسهلة وتؤدي إلى سرعة البت في النزاع والمحافظة على أسرار الخصوم واستمرار حسن العلاقة بينهم وتجاوز الشكليات الإجرائية<sup>(5)</sup>.

ولتحديد ماهية الوسائل الودية، يتطلب منا تعريفها، وبيان دور التسوية الودية في حل المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، وهو ما سنتناوله على النحو الآتي:  
أولاً: تعريف التسوية الودية.

ثانياً: مدى فاعلية التسوية الودية في حل النزاع في عقود إيجار الأقمار الصناعية.  
أولاً: تعريف التسوية الودية:

التسوية الودية أو الوسائل الودية أو كما يطلق عليها البعض الطرق المناسبة لفض المنازعات، هي "تلك الآليات أو الوسائل التي يتجه إليها الأطراف، بدلاً من القضاء العادي، عند وجود نزاع أو خلاف بينهم من أجل التوصل إلى حل لذلك النزاع"<sup>(6)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها "الطرق أو العمليات المختلفة والتي تستخدم لحل المنازعات خارجاً عن نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية لتشجيع المتخاصمين على اللجوء إلى الحلول والآخذ بتطبيقات التسوية الودية لحل النزاع عوضاً عن القضاء التقليدي"<sup>(7)</sup>.

وعرفت من قبل بعض الفقه الفرنسي بأنها "مجموعة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث وبهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات"<sup>(8)</sup>.

وعرفها المركز التجاري لحل النزاعات في استراليا على أنها "عمليات تهدف غالباً إلى تشجيع المتنازعين بغرض الوصول إلى حل خلافاتهم بأنفسهم، وذلك بواسطة شخص ثالث حيادي لتسهيل عملهم"<sup>(9)</sup>.

ومن خلال ما تقدم فإن التقاضي والتحكيم يخرجان عن إطار هذه التعاريف فهما لا يعدان وسائل بديلة لحسم النزاعات بل وسائل أصلية، والأصل في هذه الطرق أنها تتم بوجود طرف ثالث غير طرفي النزاع أو بدونه، دون اللجوء إلى المحاكم، بحيث لا تخضع لقيود شكلية من

حيث إلزامية إتباعها، مع الآخذ بالجوانب أو الأوضاع المحيطة بها سواء أكانت عامة أم خاصة<sup>(10)</sup>.

كما أنها تعد أفضل الوسائل ملائمة لطائفة منازعات العقود الناشئة عن الانترنت والتجارة الالكترونية والملكية الفكرية وعقود الأقمار الصناعية والفضائيات وغيرها من المعاملات التي تغلب عليها السرية والسرعة في عملها.

ونحن نرى ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف التسوية الودية بأنها " استعانة أطراف النزاع، بشخص محايد لإيجاد حل ودي للنزاع القائم بينهما يجنبهم اللجوء إلى المحاكم ويحافظ لهم على سرية تعاملهم ".

ثانياً: مدى فاعلية التسوية الودية في حل النزاع الناشئ عن عقود إيجار الأقمار الصناعية :  
الوسائل البديلة أو التسوية الودية لفض المنازعات، أو الطرق المناسبة لفض المنازعات كما تسمى في الوقت الحالي، (*Appropriate Dispute Resolution*) ويرمز لها (*ADR*) وأحياناً يطلق عليها، فض المنازعات، (*Dispute-Resolution*) ويرمز لها بـ (*DR*) وهي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي في البلدان عند نشوء نزاع أو خلاف فيما بينهم، بغية التوصل لحل لهذا النزاع أو الخلاف"<sup>(11)</sup>.

وتخضع وسائل التسوية الودية لمبدأ الحرية التعاقدية، والمقصود هنا بالحرية التعاقدية، حرية الشخص في أن يتعاقد مع من يشاء ومتى يشاء، وهي حرية لا تسقط بمرور الزمان، وللأطراف الحرية في إدراج ما يشاءون من شروط في العقد، على أن لا تكون هذه الشروط فيها مخالفة للنظام العام والآداب.

أما فيما يخص تنفيذ العقد، فهو ينشأ أثرين: أولهما: مبدأ إلزامية العقود، بمعنى أن العقد شريعة المتعاقدين، وثانيهما: نسبية العقود بمعنى عدم إمكانية ورود شخص ثالث غير أطراف العقد. فالإنسان حر مادام لا يمس بحقوق الآخرين ولا يعتدي عليها<sup>(12)</sup>.



كذلك ما يميز الوسائل الودية في أنها تتجاوز مبدأ الوجاهية، على عكس ما معمول به يرقى القضاء العادي، لأن القضاء العادي أو التحكيم مجبرين على احترام مبدأ الوجاهية، كذلك حقوق الأطراف في الدفاع، وهو مبدأ مستقر في القوانين المقارنة القضائية أو التحكيمية<sup>(13)</sup>.

وقد كانت الانطلاقة الأولى لوسائل تسوية المنازعات في البلدان الأنجلوسكسونية وتحديدًا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977، والتي تفضل أنظمتها القانونية اعتماد الحوار والتراضي حيث تعرف " *Alternative disputresolution*"<sup>(14)</sup>.

ثم انتشرت في باقي بلدان العالم، وعمدت غرفة التجارة الدولية إلى مصنع قواعد مستقلة عن نظام المصالحة والتحكيم، سميت بالقواعد البديلة لحل المنازعات " *ADR Rules*" حيث يمكن للمتنازعين اللجوء إليها وتسوية خلافاتهم وديًا قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء. أما على الصعيد العربي فقد كانت مصر سباقة في هذا المجال، حيث وضع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، قواعد للوساطة والتوفيق والخبرة، وبدء العمل لها منذ عام 1990 تحت عنوان مركز الوساطة والمصالحة لتولي حل منازعات التجارة والاستثمار<sup>(15)</sup>.

وبناء على ما تقدم فإن فاعلية التسوية الودية في عقود إيجار الأقمار الصناعية، تأتي من أن التسوية الودية تضمن للطرفين الوسيلة الأكثر ملائمة والأسرع في حل النزاع الناتج عن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، ومن خلال العقود التي أبرمتها شركة نايل سات باعتبارها الشركة المالكة للأقمار الصناعية في المنطقة الحرة الإعلامية في مصر، نجد أنها قد ضمنت هذه العقود بنداً ينص على التسوية الودية في حالة حصول نزاع بين الأطراف، قبل اللجوء للتحكيم أو القضاء، وذلك حفاظاً على سرية التعامل واختصار الوقت والجهد والأموال، والحفاظ على المستثمرين لأن المستثمر يتردد كثيراً في اللجوء إلى القضاء الأجنبي ويفضل حل النزاع ودياً وهو ما يضمن الجذب الدائم للمستثمرين في مجال عقود الفضائيات مع شركات الأقمار الصناعية وبغية التقارب والجلوس على مائدة واحدة لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يرضي الطرفين.

## الفرع الثاني: مميزات الوسائل الودية لحل المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية:

*The second Part: Advantages of Cordial means of resolving disputes arising from satellite lease contracts :*

تتسم إجراءات التقاضي في أغلب بلدان العالم أن لم يكن جميعها بالبطء وتعدد درجات التقاضي فضلاً عن ارتفاع تكاليفه الخاصة في الدول المتقدمة، مما يجعل الأطراف يبحثون عن طرق أخرى لفض منازعاتهم بعيداً عن المحاكم نظراً لما توفره هذه الطرق من سرعة وقلة في التكاليف والحفاظ على سرية العقود المبرمة. وسنتناول بعض مزايا الوسائل الودية على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: السرعة في حل المنازعات :

نتيجة التقدم الحاصل في العصر الحديث والثورة التكنولوجية الكبيرة، أصبحت السرعة هي السمة السائدة، وحيث أن السرعة تعد من دعائم العمل التجاري، لا بل من المقومات الأساسية سواء من حيث التعامل أم من حيث النزاعات، وذلك لأن التأخر في حسم النزاع يذهب بحقوق المتنازعين إدراج الرياح ويفوت عليهم فرصة لا تعوض في التعامل لاسيما إذا ما كانت المنازعة معروضة على القضاء العادي حيث أن البطء في حسم النزاع هو السمة الغالبة فيه، ويؤدي هذا التأخر في الحسم إلى مرور الوقت وحصول متغيرات اقتصادية تؤدي إلى خسائر للمتنازعين<sup>(16)</sup>.

لذلك يلجأ المتخاصمون إلى التسوية الودية بغرض فصل المنازعات في فترة زمنية هي أقل من تلك التي يحتاج إليها القضاء عادة في فض المنازعات المعروضة عليه.

فضلاً عن رغبة الشركات المتعاقدة مثل شركة الأقمار الصناعية (النايل سات) تسعى دائماً إلى التقارب بين الشركة والمتعاقدين معها. وذلك بحسبان أن اللجوء إلى الوسائل الودية من شأنه إقامة نوع من الاتصال المباشر بين الشركة والمتعاقدين معها، اتصال يتم من خلال تقريب وجهات النظر بين الطرفين وصولاً إلى حل مقبول لهما، وهو أمر لا يتحقق باللجوء إلى القضاء<sup>(17)</sup>.

ثانياً: سرية إجراءات الوسائل الودية :

تعد السرية في الإجراءات من أهم ما يميز وسائل التسوية الودية، ففيها طمأنة للأطراف المتنازعة بأن المعلومات المتداولة أثناء إجراءات التسوية الودية لن يتم الكشف عنها ولن يتم استخدامها كدليل أمام المحاكم أو جهة أخرى، وذلك تشجيعاً للأطراف على المشاركة الفعالة في إجراءات التسوية ومن ثم يكون احتمال الوصول إلى الصلح أمراً وارداً جداً<sup>(18)</sup>.

فمبدأ السرية يعد من أهم ركائز التسوية الودية، فالمتعاملون على صعيد الأقمار الصناعية يرحبون بعدم معرفة العامة بالنزاعات الناشئة بينهم وبين عملائهم وأسبابها ودوافعها، نظراً لما قد تؤدي إليه من مساس بالمراكز المالية أو الاقتصادية للمتعاملين معها. فمبدأ العلانية في القضاء العادي من شأنه كشف أسرار صناعية أو اتفاقات خاصة يحرص مالكي الأقمار الصناعية على بقائها سرّاً، خوفاً من الشركات المنافسة في تقديم عروض أقل وأفضل للعملاء يؤدي بالتالي إلى انسحاب هؤلاء العملاء. وبالتالي خسارتها لربائنها وتعرضها للخسارة<sup>(19)</sup>.

ثالثاً: محدودية التكاليف واستغلال الوقت :

أهم ما يميز التسوية الودية هو قلة التكاليف والسرعة في إيجاد حل للنزاع المطروح، على العكس من القضاء والتحكيم اللذان يتميزان بالتكاليف الباهظة التي يتطلبها من حيث النفقات الإدارية وأتعاب المحامين والمحكمين. فضلاً عن أن التسوية الودية تتمتع بالمرونة وغياب الشكليات على العكس من ذلك في القضاء والتحكيم. فهناك فرق واضح وشاسع بين التكاليف التي يتطلبها حل النزاع من خلال التسوية الودية عنه في القضاء العادي أو التحكيم، وهذا العامل شجع المتنازعين في مجال عقود الأقمار الصناعية إلى اللجوء لهذه الوسائل<sup>(20)</sup>.

**المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية:**

*The second requirement: resorting to arbitration in disputes arising from satellite lease contracts:*

يعد التحكيم الوسيلة الأنسب لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، فقد تزايد في الآونة الأخيرة اللجوء إلى التحكيم الخاص لتسوية المنازعات الناشئة عن

هذه العقود. وذلك استنادًا إلى حقيقة تزايد هذه العقود بشكل كبير، وقيام القطاع الخاص بدور رئيس في مجال أنشطة الأقمار الصناعية، بعد أن كانت هذه الأنشطة حكرًا على الهيئات والمنظمات الحكومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرجع تزايد اللجوء إلى التحكيم إلى التنافس الكبير بين مالكي الأقمار الصناعية على جذب المستخدمين من شركات اتصالات وقنوات فضائية، في ظل سوق مشتعلة، يتنافس فيها مقدمو خدمات الأقمار الصناعية أدت إلى تخفيض هامش الربح بشكل كبير<sup>(21)</sup>.

ويعرف التحكيم على أنه " وسيلة يختارها الأطراف لفض المنازعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبت فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالاتفاق ويسمون بالحكمين وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف أو يتكون للقوانين ذات العلاقة تحديدها"<sup>(22)</sup>.

ويتسم التحكيم بالعديد من المزايا، منها السرعة والسهولة واليسر في الإجراءات، وقلة النفقات، ورغم ذلك فإن التحكيم قد تطول مدته، حيث يتوقف الأمر على موضوع التحكيم والحكمين وطرفي النزاع، فقد يستغل المدعى عليه مدة تعين المحكم ويطيل بها كثيرًا، وقد يغالي الحكمين في أتعابهم<sup>(23)</sup>.

وحيث أن التحكيم أمرٌ استثنائي ومن ثم لا يمكن التمسك به إلا باتفاق صريح بين الطرفين، وهذا الاتفاق قد يرد كشرط في العقد أو باتفاق مستقل، ويستلزم المشرع المصري أن يكون شرط التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلاً<sup>(24)</sup>.

فالتحكيم طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بإعماله من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيما لو أثير متأخرًا بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبداءه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمناً عن التمسك به<sup>(25)</sup>.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " مشاركة التحكيم هي عقد رضائي إذا توافرت عناصره من إيجاب وقبول وكانت مما يجوز التحكيم فيه فإنها تنعقد صحيحة ولا يغير من ذلك وفاة أحد المحكمين أو عزله متى كان العزل بموافقة جميع الخصوم"<sup>(26)</sup>.

وقد مر التحكيم بعدة مراحل، وأصبح الآن أكثر تطوراً مما سبق، فظهرت صوراً جديدة للتحكيم، فإلى جانب الصورة التقليدية للتحكيم والتي تتم بحضور الأطراف أمام هيئة التحكيم، ظهر التحكيم الإلكتروني الذي أصبح يجري دون حضور الأطراف في مكان واحد، بل أصبحت جلسات التحكيم تجري عبر الانترنت، ويتمكن الأطراف من التواصل بينهم وبين هيئة التحكيم، كما يمكن إرسال المستندات إلى هيئة التحكيم بواسطة البريد الإلكتروني، وهذا كله ساهم بصورة كبيرة في سرعة حسم المنازعات وصدور الأحكام وتنفيذها.

وقد انتشرت مراكز التحكيم في دول العالم، فمنها مثلاً، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار *ICSID*، وجمعية التحكيم الأمريكية، غرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ومن المراكز الإقليمية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز التحكيم التجاري التابع لمجلس التعاون الخليجي، ومركز أبو ظبي للتحكيم والمصالحة التجارية، ومركز دبي للتحكيم الدولي<sup>(27)</sup>.

وتخضع أحكام التحكيم إلى الرقابة القضائية<sup>(28)</sup> إذ يستطيع من صدر ضده حكم تحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفق أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (53) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المسائل المدنية والتجارية المنصوص عليها في القانون والتي جاءت على سبيل الحصر<sup>(29)</sup>. وفي حكم لمحكمة استئناف القاهرة جاء فيه " ودعوى بطلان حكم التحكيم لا شأن لها بالنتيجة التي خلص إليها الحكم أو بصحة تطبيق الحكم للقواعد القانونية التي تحكم المنازعة من ناحية الموضوع. وأخطاء حكم التحكيم المتعلقة بعيوب في التقدير بالنسبة للواقع أو بمخالفة القانون لا تجعله موصوفاً بالبطلان، في مجال دعوى البطلان التي نظمها قانون التحكيم. وليس للقضاء أن يدخل في عدالة المحكم أو حرته في الاقتناع ولو أخطأ في ذلك. بوجه عام فقاضي البطلان إنما يراقب حكم التحكيم من أجل

الحفاظ على نزاهة العملية التحكيمية التي تمت والاستيثاق من أن حقوق الأطراف الإجرائية التي لا يجوز هدرها قد روعيت، وذلك في ضوء النطاق المحدد في القانون لإبطال أحكام التحكيم"<sup>(30)</sup>.

وحول تطبيق التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، فقد أشار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري وفي المادة (90) منه على أن " تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994"، ويتولى " المركز المصري للتحكيم والوساطة" تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمرين أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة كانت أم خاصة"<sup>(31)</sup>.

وحيث أن المنطقة الحرة الإعلامية تخضع لضوابط قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، لذا فلا غرابة أن نجد أن العقود التي تبرمها الشركة المصرية للأقمار الصناعية ( النايل سات)<sup>(32)</sup>، تتضمن بند اللجوء إلى التسوية الودية أو التحكيم. وفي حكم تحكيم صدر حديثاً عن محكمة التحكيم الدولية بباريس، حيث رفضت محكمة التحكيم دعوى رفعتها شركة أورا شياسات التركية دون وجه حق والتي كانت تطالب فيها بإلزام شركة الأقمار الصناعية ( النايل سات) بغرامات تأخير مستحقة لها عن تعاقدات معها فضلاً عن طلب تعويض بمبلغ (250) ألف دولار أمريكي. وألزمت المحكمة القمر التركي بتحمل كافة مصروفات التقاضي متمثلة بأتعاب التحكيم وأتعاب المحاماة وكذلك المبالغ التي سددتها شركة النايل سات للمحكمة كمصروفات وأتعاب محاماة. وأكد الحكم بأن شركة النايل سات تحترم وتلتزم العقود التي تبرم معها"<sup>(33)</sup>.

## المبحث الثاني

### *The Second Section*

## القانون الواجب التطبيق

### *Applicable law*

تثير مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع في عقود إيجار الأقمار الصناعية والقانون الواجب التطبيق عليه مشكلات عدة، منها تحديد المحكمة المختصة بنظرها والقانون الواجب التطبيق عليها من بين القوانين التي تتنازع على حكمها. ونظرًا لأن النزاع يتسم في الغالب بالطابع الدولي، في عمليات التعاقد التي تجرى بين الشركات المالكة للأقمار الصناعية، والقنوات الفضائية، حيث يدخل فيها أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، فقد يقع الفعل في بلد، والمتضرر في بلد آخر. فأى المحاكم تختص بنظر النزاع وأي القوانين يطبق. وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي:

### **المطلب الأول: قانون المسؤولية العقدية في نطاق عقود إيجار الأقمار الصناعية:**

*The first requirement: the contractual liability law within the scope of satellite lease contracts:*

يتحدد ضابط الإسناد وفقاً للقواعد العامة في التنازع، من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية في عقود إيجار الأقمار الصناعية، فيما إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين يحدد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم النزاع في حالة حصوله عند تنفيذ العقد. سواء أكان هذا الاتفاق صريحاً يتضمنه العقد المبرم بين الطرفين أم ضمناً، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أو أن يلجأ القاضي إلى البحث عن قانون يحكم العلاقة فيما إذا لم يحدد الأطراف القانون الواجب التطبيق وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

### **الفرع الأول: قانون إرادة الطرفين:**

*The first part: law of the parties' Will:*

تخضع العقود ذات الصفة الدولية ومنها عقود إيجار الأقمار الصناعية كأصل عام إلى قانون الإرادة، أي القانون الذي يتفق عليه طرفا العقد، بشرط أن يكون هناك صلة بين العقد والقانون الذي اختاره الأطراف<sup>(34)</sup>.

إن اختيار الأطراف للقانون الذي يحكم إجراءات سير المنازعة أمر بالغ الأهمية، لما له من مردود في تحديد أنظمة الإثبات وتحديد الوسائل الفنية التي تضمن احترام مبادئ المواجهة والدفاع، وهناك حرية كاملة للأطراف في اختيار القواعد التي تنظم إجراءات المنازعة، سواء بوضع هذه القواعد في العقد المبرم أم بالإحالة إلى قانون معين لتنظيم هذه الإجراءات<sup>(35)</sup>.

"إذا كان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع اتفقا على أن حل أي خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم في مدينة لوجان بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد في الأوراق ما يدل على اتفاقهما على أعمال القانون المصري في هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بأعمال أحكام المواد من (82 - 87) من قانون التجارة الجديد"<sup>(36)</sup>.

وإذا كان القانون قد اعترف للمتعاقدين بالحق في اختيار، أو تحديد، القانون الذي يحكم عقدهم، فإن المقتضى على الأطراف أن يمارسوا حقهم بإعلان إرادتهم صراحة، بأن قانون هذه الدولة أو تلك، أو حتى القواعد الموضوعية التي استقرت في مجال معين، هي الواجب تطبيقها عند حصول المنازعة<sup>(37)</sup>.

ولما كان لأطراف العقد الدولي الحرية الكاملة في اختيار القانون الواجب التطبيق. ولكن هل هذا الحق ليس له حدود؟ أم من حقهم اختيار قانون معين حتى وإن لم يكن له صلة بالعقد؟ فلو أبرمت شركة النايل سات المصرية عقداً مع قناة فضائية عراقية لتأجير سعة قمرية على أن يتم تسديد الأجر في مصر، فهل لهما الحق في أن يتفقا على أن يطبق القانون السويسري أو الفرنسي؟ ظهرت في هذا المجال آراء عدة<sup>(38)</sup>. ألا أن الرأي الأقرب للصواب والذي نميل إليه هو يجب من حيث المبدأ، أن تكون هناك صلة أو رابط بين العقد والبلد الذي تم اختيار قانونه ليحكمه، حيث يجب أن لا تنقطع الصلة بين العقد وقانون البلد المختار، لأن اختيار قانون لا صلة له بالعقد قد يتعارض هذا الاختيار مع النظام العام، وقد يسمح للأطراف بالتهرب من الخضوع للقواعد الآمرة في القانون الواجب التطبيق، ويهدد الاعتبارات التي بني عليها المشرع قواعد الإسناد.



وعادة ما يكون اختيار الطرفين في عقود إيجار الأقمار الصناعية للقانون الواجب التطبيق على العقد أما صراحة، من خلال تضمين العقد شرطاً يقضي بخضوع أي نزاع قد يثور عن العقد لقانون دولة معينة أو اتفاقية دولية بتنظيم موضوع العقد<sup>(39)</sup>. أو ضمناً من خلال ظروف التعامل والتعاقد، ويجب الاهتمام بالإرادة الضمنية للأطراف، لأنها إرادة حقيقية تنبئ عن رغبة واضحة، وأن كانت خفية، إلى تطبيق نظام قانوني معين<sup>(40)</sup>. وقد أقر المشرع المصري الاختيار الضمني في المادة (1/19) من القانون المدني المصري، فبعد أن نصت المادة على أولوية الاتفاق الصريح للمتعاقدين، أضافت ما لم يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه، فقد أوجب المشرع على القاضي البحث عن الإرادة الضمنية.

في حالة عدم الاتفاق صراحة على قانون معين<sup>(41)</sup>. وهو ما أقره المشرع العراقي أيضاً في المادة (1/25) من القانون المدني العراقي. وتسير على نفس الخطى أغلب التشريعات العربية<sup>(42)</sup>.

ويستطيع القضاء الاستدلال على الإرادة الضمنية للمتعاقدين من خلال عدة قرائن، منها اتفاق الأطراف على إخضاع المنازعات التي تنشأ عن العقد الذي يربطهم إلى محاكم دولة معينة، مما يدل على انصراف نية الطرفين إلى تطبيق قانون دولة القاضي على هذا العقد، كذلك من خلال اللغة التي تم تحرير العقد بها<sup>(43)</sup>.

ونحن نرى، من الأجدر بأطراف عقود إيجار الأقمار الصناعية إدراج بند في العقد يحدد فيه القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهم، وذلك لصعوبة استخلاص العناصر المشار إليها سابقاً كميّار لاستخلاص الإرادة الضمنية للطرفين.

#### الفرع الثاني: غياب قانون الإرادة :

*The second part: absence of the law of will:*

قد لا يتفق الأطراف صراحة على القانون الواجب التطبيق على عقد إيجار الأقمار الصناعية، ويتعذر الكشف عن الإرادة الضمنية للطرفين، هنا تثار المشكلة لتحديد القانون الواجب التطبيق، وهنا لابد من البحث عن معايير قانونية تنهض على تركيز العلاقة العقدية في مكان ما لتحديد القانون الواجب التطبيق<sup>(44)</sup>. هناك اتجاهان في هذا الشأن أولهما: هو تركيز

العلاقة على أساس موضوعي، والثاني: هو الأخذ بنظرية الأداء المميز، وهو ما سنتناوله بإيجاز على النحو الآتي:

أولاً: ضابط الإسناد المرتبط بالعقد:

تعتمد الكثير من التشريعات<sup>(45)</sup> في مجال القانون الدولي الخاص على تعين قانون العقد عند غياب الاختيار الصريح للأطراف، وتعذر القاضي في الكشف عن الإرادة الضمنية للأطراف وذلك إذا لم يكن لهم جنسية مشتركة أو محل إقامة أو موطن مشترك. فالقاضي يلجأ إلى توطين أو تركيز العقد في دولة معينة، ينتج فيها هذا العقد كل آثاره أو أغلبها، لينتهي إلى اعتبار قانون تلك الدولة هو قانون العقد. وفكرة توطين العقد، والقانون الذي يرتبط به العقد برابطة وثيقة، تترك مجالاً كبيراً لاجتهاد القاضي وتقديره بما يخشى معه الزلل والتحكم. ولذلك تلجأ القوانين الوضعية، عادة إلى إيراد ضوابط معينة يلتزم القاضي بتطبيقها، ولا مجال بشأنها للاجتهاد، عدا ما يلزم لفهم الضابط التشريعي وأعماله بنحو سليم<sup>(46)</sup>. فلو أن أطراف العلاقة العقدية في عقود إيجار الأقمار الصناعية مثلاً كل من شركة النايل سات المصرية بصفقتها مالك للأقمار الصناعية (المؤجر)، وإحدى القنوات الفضائية العراقية (المستأجر)، أبرما عقداً ولم يتضمن العقد لا صراحة ولا ضمناً القانون الواجب التطبيق، وحصل نزاع بين الطرفين، فالقاضي يبحث عن القانون الذي يرتبط به العقد بنحو وثيق وجدي. من خلال توطين العقد في دولة معينة ينتج فيها العقد أغلب آثاره أو كلها. لينتهي إلى تطبيق قانون تلك الدولة على العقد. فأغلب آثار العقد المشار إليه تتم في مصر، لذا فعلى القاضي تطبيق القانون المصري على العقد. وقد فرض المشرعان المصري والعراقي<sup>(47)</sup>، حلاً قانونياً يتبعه القاضي، في تحديد القانون الواجب التطبيق ولم يترك مجالاً للشك، وجنباه مغبة الخوض بما يسمى الإرادة المفترضة للأطراف.

ثانياً: إخضاع العقد لنظرية الأداء المميز :

أخذت النظريات السابقة بضابط محل إبرام العقد وتنفيذه، وهذه النظريات تحمل جانباً كبيراً من الصحة، ألا أنها تعد صيغ جامدة لا يمكن تطبيقها على كل العقود، لذلك تبني الفقه

ضوابط موضوعية أخرى لتحديد قانون العقد، مثل ضابط الأداء المميز للعقد. وتنهض فكرة هذا الضابط على أساس تفريد معاملة العقود وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد حسب أهمية الالتزام الأساسي فيه، بمعنى إذا كان العقد الواحد ينتج عدة التزامات فإن التزاماً رئيساً هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره وبالتالي يجب الاستناد إلى هذا الالتزام في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد كله<sup>(48)</sup>. والأداء المميز للعقد هو أداء أحد الأطراف فقط، لذا فإن الاستناد إليه في تحديد القانون الواجب التطبيق يمنع تجزئة العقد ويحول دون إخضاع الالتزامات الناشئة إلى قوانين مختلفة، مما يؤدي إلى تضارب الحلول واختلافها<sup>(49)</sup>. فإذا لم يتفق طرفا عقد إيجار الأقمار الصناعية على القانون الواجب التطبيق، فإن القانون الذي يسري على العقد هنا حسب هذا المعيار، هو قانون الدولة التي يقع بها مقر أو مركز إدارة المدين بأداء العقد محل النزاع، ألا وهو شركة الأقمار الصناعية في العقد محل الدراسة، بحيث يعد الأداء هنا هو مركز ثقل الرابطة والعنصر المميز لها.

ونحن نرى أن الأخذ بمعيار أو ضابط الأداء المميز، يصب في مصلحة شركات الأقمار الصناعية، وهي دائماً الطرف الأقوى في عقود إيجار الأقمار الصناعية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شركات الأقمار الصناعية هي من تضع النظم والقواعد التي تحكم خدمات البث والاتصال من خلال تأثير هذه الشركات في الدول التي تقدم هذه الخدمات، مما يتيح لها فرض شروطها وسيطرتها على العقد المبرم بينها وبين القنوات الفضائية وتحديد القانون الواجب التطبيق وفق ما يلائم مصالحها الخاصة، وهو ما يعني الإضرار بمصلحة القنوات الفضائية. لذا نرى من الأفضل أن يكون معيار الأداء المميز هو التزام الطرف الثاني (القناة الفضائية) وذلك لتحقيق العدالة والتوازن العقدي.

### **المطلب الثاني: قانون المسؤولية التقصيرية في نطاق عقد إيجار الأقمار الصناعية:**

*The second requirement: the tort law within the scope of the satellite lease contract:*

تكاد تجمع النظم القانونية على خضوع دعوى المسؤولية التقصيرية لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض<sup>(50)</sup> وقد نص على ذلك المشرع المصري في

المادة (21) من القانون المدني على أنه "1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. 2- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه"<sup>(51)</sup>.

وكثيراً ما يحدث في عقود إيجار الأقمار الصناعية أن يقع الفعل في دولة والضرر في دولة أخرى، بمعنى أن محطة الأقمار الصناعية التي تبث تقع في دولة ما، في حين أن الأفراد الذين يستقبلون البث متواجدين في إقليم دولة أخرى، هنا تتور مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق<sup>(52)</sup>. فيرى البعض تطبيق قانون مكان الفعل الضار، بينما يذهب الرأي الراجح إلى تطبيق قانون الدولة التي حدث فيها الضرر<sup>(53)</sup>، ويرفض الرأي القائل بتطبيق قانون المكان الذي وقع فيه الفعل الخاطيء، حيث أن الفعل الخاطيء هو العماد الرئيس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، وما الضرر إلا نتيجة له، كما يقول البعض، برفض حجة أنه ليس من الملائم لاستقرار المعاملات أن يحاكم شخص عن فعله على أساس قانون أجنبي لا يعرفه لحظة وقوع العمل ولم يتوقع أن فعله سيقدر على أساسه، فالواقع أن قواعد المسؤولية المدنية غايتها الأولى هي التعويض المدني لا العقوبة على الفعل الخاطيء، ويرى هذا الرأي، - وبحق - أن الضرر هو الشرط الأول لقيام المسؤولية المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض<sup>(54)</sup>.

وحتى نطبق القانون المصري أو العراقي على الواقعة يلزم أن يكون العمل غير مشروع في كل من البلد الذي وقع فيه الفعل وغير مشروع في كل من مصر والعراق<sup>(55)</sup>.

وعلى ذلك، فلو فرضنا أن إحدى القنوات العراقية قامت ببث أحد البرامج لمؤلف مصري دون أخذ الإذن منه، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري، كذلك الحال بالنسبة للقنوات المصرية، لو قامت ببث برنامج عبر القمر الصناعي ( النابل سات) يتضمن نشر مقطوعة موسيقية لمؤلف (ألماني) دون تصريح بذلك من المؤلف، فإن القانون المصري سيكون هو القانون الواجب التطبيق، نظراً لأن كلاً من مصر وألمانيا أطراف في اتفاقية (برن) لحماية حقوق المؤلف إذا ما عرض النزاع على القضاء المصري<sup>(56)</sup>.

### المطلب الثالث: تطبيق المسؤولية الموضوعية على عقود إيجار الأقمار الصناعية:

*The third requirement: applying objective liability to satellite lease contracts:*

نتيجة للقصور الواضح في منهج تنازع القوانين الدولية والذي أصبح لا يتلاءم مع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الأقمار الصناعية، فقاعدة الإسناد تحدد قانوناً داخلياً لدولة معينة ليحكم علاقة ذات طابع دولي، لاسيما أن القواعد القانونية المحلية وضعت أصلاً لتنظيم العلاقات الوطنية الداخلية، ومن ثم فهي لا تصلح لتنظيم روابط عقود إيجار الأقمار الصناعية<sup>(57)</sup>. فعمليات البث التلفزيوني والإذاعي عبر الأقمار الصناعية، لا يمكن أن ترتبط بمكان معين كما الأمر في التركيز المكاني للأشياء والأشخاص، فالأمر يتعلق بعالم افتراضي تنتقل فيه موجات البث في الفضاء وتنتقل بحرية، فألغت بذلك كل الضوابط الجغرافية التي تشكل أساس الإسناد القانوني للرابطة التقليدية أو المحلية، وهذه الحقيقة أدت إلى نتيجة مفادها أن تنازع القوانين، كأحد مناهج القانون الدولي الخاص، أصبحت لا تؤدي الغرض المطلوب منها وأصبحت لا تستجيب لمتطلبات العصر<sup>(58)</sup>. ولما كان سبب ظهور القانون الدولي الخاص هو ظاهرة الحدود وأن هذه الظاهرة ليس لها وجود في التعامل مع العالم الافتراضي الذي لا يعترف بالحدود السياسية والجغرافية<sup>(59)</sup>.

ومن هذا المنطق، أصبحت الحاجة ملحة لإنشاء نظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية يتضمن قواعد مهنية تنتج عن ممارسة عمليات البث عبر الأقمار الصناعية لأن مشرعي الدول غير قادرين على متابعة التقدم السريع في مجال الأقمار الصناعية<sup>(60)</sup>.

ويرى أنصار هذا الاتجاه، بأن البديل يتمثل في مجموعة القواعد الموضوعية التي يضعها ويقبلها المتعاملون في مجال عقود الأقمار الصناعية، استناداً إلى حقهم في تحديد قواعد السلوك الخاص بهم، فهم الأكثر قدرة على تنظيم العلاقات التي تربطهم. فالقواعد الموضوعية العملية التي يستخلصونها تكون أكثر تناسباً مع حاجاتهم، والدليل على ذلك نجاح مستخدمي الانترنت في إقرار قواعد موحدة في المسائل التقنية<sup>(61)</sup>.

ونحن نرى أن مسألة الأخذ بالقواعد الموضوعية في مجال عقود إيجار الأقمار الصناعية، يجب أن يتم جنباً إلى جنب مع قواعد الإسناد، ويجب استخدامها سوياً من أجل الوصول إلى

حل منازعات عقود إيجار الأقمار الصناعية، وهذا الأمر يؤدي إلى تكامل مناهج تنازع القوانين وليس التنازع بين المناهج، من خلال استخدام القاضي أو المحكم القواعد الموضوعية وعند حدوث النقص يلجأ إلى قواعد الإسناد لتطبيق قانون وطني معين في حالة سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق.

## الخاتمة

### Conclusion

وختاماً كان الهدف من هذه الدراسة هو بيان الوسائل البديلة التي يمكن من خلالها فض المنازعات الناشئة عن عقود إيجار الأقمار الصناعية، و القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات.

#### أولاً: الاستنتاجات:

##### *Firstly: Conclusions:*

خلصت الدراسة إلى بعض النتائج نوردتها على النحو الآتي:

1. بروز العديد من المشاكل القانونية التي يثيرها عقد إيجار الأقمار الصناعية، وهي مشاكل تحتاج إلى تدخل تشريعي لإيجاد الحلول القانونية لها.
2. نتيجة لبطء عملية التقاضي في المحاكم العادية والوقت الذي تتطلبه في حل المنازعات اضطر الأطراف إلى إيجاد وسائل بديلة لحل النزاعات بعيداً عن المحاكم واستغلالاً للوقت والجهد و اقتصاداً في الأموال.

3. يرم عقد إيجار الأقمار الصناعية عادة بين دول مختلفة أو شركات من دول مختلفة وهذا الأمر يؤدي إلى اختلاف الأنظمة القانونية، مما يؤدي إلى تنازع القوانين المختلفة لهذه الدول.

#### ثانياً: التوصيات :

##### *Secondly: Recommendations:*

1. توصي الدراسة إلى ضرورة إيجاد تنظيم خاص أو هيكلية للعقود التي تبرم في القطاع القضائي وبالأخص العقود التي تبرم للاستفادة من خدمات الأقمار الصناعية.
2. توصي الدراسة بان يقوم المشرع العراقي بتشريع قانون الاتصالات والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية و الاستفادة من التجربة اللبنانية في هذا المجال.
3. توصي الدراسة بأن تكون العقود المبرمة بين شركات الأقمار الصناعية والشركات المستفيدة من خدماتها تتضمن شروطاً واضحة وصريحة على الوسائل البديلة التي يمكن اللجوء إليها في حل المنازعات.

## الهوامش

### Endnotes

- (1) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007، ص496.
- (2) نصت المادة (1/87) من قانون التجارة المصري على أن " يجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري ي مصر وفقاً لأحكام القانون المصري".
- (3) مُجد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص142.
- (4) أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد الصادر في 6 نوفمبر / 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) تاريخ آخر زيارة 11/11/2018.
- (5) شهاب عبد الرحمن الحمادي، الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الإماراتي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات: [us@moi.gov.ae](mailto:us@moi.gov.ae) تاريخ آخر زيارة 2018/11/9.
- (6) ازاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص102.
- (7) شهاب عبد الرحمن الحمادي، الوسائل البديلة لفض المنازعات في التشريع الإماراتي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، الإمارات: [us@moi.gob.ae](mailto:us@moi.gob.ae)، ص1.
- (8) Jarrosson, *Les modes alteratifs de reglement des canflits cours, D.E.S.S, Filiers franco phone U.L, 2001- 2002, P.2.*
- (9) *J. Makie- karl, hand book of dispute resolution ADR ccin actionaltemative dispute resolution in Australia by davida. Nrwtion sweet and maxevell London and new york first oublished, 1991, p.231.*
- (10) مُجد نبهي بالحاج، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص168 وما بعدها.



- (11) أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد الصادر في 6 نوفمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.majah.new.ma](http://www.majah.new.ma)، ص 17.
- (12) علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 92.
- (13) عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 49.
- (14) *GLOBAL Busniss Dialogue on electronic, Alternative Dispute Resolution guidelines, final approved version, Britain, 2003, P.55.*
- (15) خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 140.
- (16) عاطف النقيب، نظرية العقد، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 48.
- (17) أحمد نجم الأحمد، إشكاليات اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بحث منشور في الصحيفة القانونية الإلكترونية السورية، على الموقع الإلكتروني: [www.jle.gov.sy](http://www.jle.gov.sy) تاريخ آخر زيارة 2018/11/9 الساعة 10.00.
- (18) عبد الله عبد الرحمن الجناحي، مبدأ السرية في إجراءات التسوية الودية للمنازعات، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، العدد 1، المجلد 23 / 2015، ص 54.
- (19) ساريه النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 27.
- (20) ساريه النور عثمان حسن، المرجع نفسه، ص 26-27.
- (21) محمود حجازي محمود، عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية، المرجع السابق، ص 199.
- (22) أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، المرجع السابق، ص 20.
- (23) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 500.
- (24) المادة (12) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون 27 لسنة 1994.

- (25) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7595 لسنة 81ق، جلسة 13/3/2014، موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني، للفترة من عام 2000 حتى عام 2016، ج2، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص196.
- (26) حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 6529 لسنة 62ق، جلسة 12/1/2000، وكذلك نقض مصري مدني رقم 6530 لسنة 62ق، جلسة 12/1/2000، موسوعة مصر الحديثة في أحكام النقض المدني، المجلد الأول، ص394.
- (27) رشا علي الدين، السوابق التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص15.
- (28) حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (7) تجاري، في الدعاوى، 11، 12، 14، لسنة 132 قضائية تحكيم، جلسة 16/1/2016، غير منشور.
- (29) منير عبد المجيد أحمد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، بند 279، ص440.
- (30) حكم محكمة استئناف القاهرة، المشار إليه سابقاً، ص278، هامش 3.
- (31) انظر المادة (91) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالرقم 72 لسنة 2017.
- (32) الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النابل سات) شركة مساهمة مصرية تعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الإعلامية في السادس من أكتوبر، برقم إيداع 2037 بتاريخ 6/2/2007. أي من الشركات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 والتي أنشئت بتاريخ 27/6/1996.
- (33) انتصار الغيطاني، مقال منشور في جريدة الوطن الالكترونية، على الموقع الالكتروني: [www.e/watannews.com](http://www.e/watannews.com) تاريخ آخر زيارة في 12/11/2018. الساعة 11.00.
- (34) السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص274.
- (35) عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود وخدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص314.
- (36) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1042 لسنة 7369ق، جلسة 28/3/2011، موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني، للفترة من عام 2000 حتى عام 2016، ج2، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص288.
- (37) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص189.

- (38) للمزيد عن هذه الآراء أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص191-192.
- (39) عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص75.
- (40) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختبار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996، ص1099.
- (41) نصت المادة (1/19) من القانون المدني المصري على أن " 1- يسري على الالتزامات التعاقدية. قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنًا، فأن اختلفا موطنًا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانونًا آخر هو الذي يراد تطبيقه".
- (42) انظر المادة (19) من القانون المدني الليبي، والمادة (20) من القانون المدني السوري.
- (43) عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص88-89.
- (44) زياد طارق جاسم الراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015، ص347.
- (45) ومنها القانون المصري، والعراقي، والسوري، والليبي، وغيرها من التشريعات العربية- كذلك من التشريعات أيضاً، القانون الأسباني والقانون الإيطالي، للمزيد انظر: أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص135.
- (46) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص197.
- (47) انظر المادة (1/19) من القانون المدني المصري، والمادة (1/25) من القانون المدني العراقي.
- (48) أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختبار بين الشرائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص1104.
- (49) سليمان أحمد أبو الفضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص208.
- (50) Jean Calais, *Proit de la cons consummation*, dalloz , 2015, p.89.
- (51) وبنفس المعنى نص على ذلك المشرع العراقي في المادة (27) من القانون المدني العراقي.

- (52) جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 372.
- (53) مُجَّد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، المرجع السابق، ص 354.
- (54) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 352. ويؤيد هذا الرأي: عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 249.
- (55) المادة (2/21) من القانون المدني المصري، والمادة (2/27) من القانون المدني العراقي.
- (56) صلاح الدين جمال الدين، البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص 48-49.
- (57) مُجَّد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، المرجع السابق، ص 355-256.
- (58) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، المرجع السابق، ص 45-46.
- (59) عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 138.
- (60) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المرجع السابق، ص 18.
- (61) انظر على سبيل المثال قانون المعاملات الالكترونية الموحد للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1999، وقانون التجارة الالكترونية الأيرلندي لعام 2000، والقانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000، وقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004. انظر: نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 84-85.

## المصادر

### References

- I. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2001.
- II. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- III. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختبار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1996.
- IV. أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد الصادر في 6 نوفمبر / 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) تاريخ آخر زيارة 11/11/2018.
- V. محمود حجازي محمود، عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية تنظيم وتطبيق، مطبعة العشري، القاهرة، 2008.
- VI. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- VII. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، عقود نقل التكنولوجيا، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2007.
- VIII. محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- IX. شهاب عبد الرحمن الحمادي، الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الإماراتي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات: [us@moi.gov.ae](mailto:us@moi.gov.ae) تاريخ آخر زيارة 2018/11/9.

- X. زاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- XI. علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- XII. عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
- XIII. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والاتفاقات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- XIV. عاطف النقيب، نظرية العقد، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- XV. عبد الله عبد الرحمن الجناحي، مبدأ السرية في إجراءات التسوية الودية للمنازعات، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، العدد 1، المجلد 23 / 2015.
- XVI. ساريه النور عثمان حسن، الوسائل البديلة في تسوية المنازعات التجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018.
- XVII. رشا علي الدين، السوابق التحكيمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- XVIII. منير عبد المجيد أحمد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، بند 279.
- XIX. عادل أبو هشيمة محمود حوته، عقود وخدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- .XX زياد طارق جاسم الراوي، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2015.
- .XXI ومنها القانون المصري، والعراقي، والسوري، والليبي، وغيرها من التشريعات العربية- كذلك من التشريعات أيضاً، القانون الأسباني والقانون الإيطالي، للمزيد انظر: أحمد محمد الهواري، حماية العاقد الضعيف في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- .XXII سليمان أحمد أبو الفضل، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الالكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- .XXIII وبنفس المعنى نص على ذلك المشرع العراقي في المادة (27) من القانون المدني العراقي.
- .XXIV جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009.
- .XXV صلاح الدين جمال الدين، البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية، دار النهضة، القاهرة، 1991.
- .XXVI انظر على سبيل المثال قانون المعاملات الالكترونية الموحد للولايات المتحدة الأمريكية لعام 1999، وقانون التجارة الالكترونية الأيرلندي لعام 2000، والقانون التونسي للمبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000، وقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004. انظر : نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

#### القوانين والتشريعات:

- .I المادة (2/21) من القانون المدني المصري، والمادة (2/27) من القانون المدني العراقي.
- .II انظر المادة (1/19) من القانون المدني المصري، والمادة (1/25) من القانون المدني العراقي.

- .III المادة (12) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون 27 لسنة 1994.
- .IV نصت المادة (1/87) من قانون التجارة المصري على أن " يجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقاً لأحكام القانون المصري".
- .V انظر المادة (91) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالرقم 72 لسنة 2017.
- .VI الشركة المصرية للأقمار الصناعية (النايل سات) شركة مساهمة مصرية تعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الإعلامية في السادس من أكتوبر، برقم إيداع 2037 بتاريخ 2007 / 2/6. أي من الشركات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 والتي أنشئت بتاريخ 1996 / 6/27.
- .VII نصت المادة (1/19) من القانون المدني المصري على أن " 1- يسري على الالتزامات التعاقدية. قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه".
- .VIII انظر المادة (19) من القانون المدني الليبي، والمادة (20) من القانون المدني السوري.

#### الأحكام القضائية:

- .I حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7595 لسنة 81ق، جلسة 2014 / 3/13، موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني، للفترة من عام 2000 حتى عام 2016، ج2، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص196.
- .II حكم محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 6529 لسنة 62ق، جلسة 2000/1/12، وكذلك نقض مصري مدني رقم 6530 لسنة 62ق، جلسة 2000 / 1/12، موسوعة مصر الحديثة في أحكام النقض المدني، المجلد الأول، ص394.
- .III حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة (7) تجاري، في الدعاوى، 11، 12، 14، لسنة 132 قضائية تحكيم، جلسة 2016 / 1/16، غير منشور.



- IV. حكم محكمة استئناف القاهرة، المشار إليه سابقاً، ص278، هامش 3.
- V. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1042 لسنة 7369ق، جلسة 28/3/2011، موسوعة العدالة في قضاء النقض المدني، للفترة من عام 2000 حتى عام 2016، ج2، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص288.

#### البحوث والمقالات:

- I. أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد الصادر في 6 نوفمبر / 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma) تاريخ آخر زيارة 11/11/2018.
- II. شهاب عبد الرحمن الحمادي، الوسائل البديلة لفض المنازعات في القانون الإماراتي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات: [us@moi.gov.ae](mailto:us@moi.gov.ae) تاريخ آخر زيارة 2018/11/9.
- III. محمد نبهي بالحاج، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد 24، 2014، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص168 وما بعدها.
- IV. أحمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد الصادر في 6 نوفمبر 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني: [www.majah.new.ma](http://www.majah.new.ma)، ص17.
- V. أحمد نجم الأحمد، إشكاليات اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بحث منشور في الصحيفة القانونية الإلكترونية السورية، على الموقع الإلكتروني: [www.jle.gov.sy](http://www.jle.gov.sy) تاريخ آخر زيارة 2018/11/9 الساعة 10.00.

.VI انتصار الغيطاني، مقال منشور في جريدة الوطن الالكترونية، على الموقع الالكتروني:  
[www.e/watannews.com](http://www.e/watannews.com) تاريخ آخر زيارة في 11/12 /2018. الساعة

.11.00

#### المراجع الأجنبية:

- I. Jarrosson, *Les modes alteratifs de reglement des canflits cours, D.E.S.S, Filiers franco phone U.L, 2001- 2002.*
- II. J. Makie- karl, *hand book of dispute resolution ADR ccin actionalternative dispute resolution in Australia by dauida. Nrwtion sweet and maxevell London and new york first oubliched, 1991.*
- III. *GLOBAL Busniss Dialogue on electronic, Alternative Dispute Resolution guidelines, final approved version, Britain, 2003.*
- IV. *Jean Calais, Proit de la cons consummation, dalloz , 2015.*

*Alternative means of settling disputes arising  
from satellite leases*

*Luctrer Dr. Qasim Bres Ahmed Al Zihairi  
Al Rafidain University College - Law Department*

*Abstract*

*Satellite lease contracts have become one of the international contracts widely circulated and spread among various countries of the world because of the great services provided by these contracts to countries that do not have financial or technical capabilities to own satellites. Since these contracts are made between international parties, countries or companies, dispute may be arised from these Contracts. Therefore, these countries or companies avoid resorting to the regular judiciary due to the slow procedures of litigation and the high costs, which leads the parties to resort to amicable means to expel those disputes away from the regular court, in order to save time and costs.*



